



# U.S. ECONOMIC ASSISTANCE PROGRAM IN EGYPT

**CONFORMED  
COPY**

A.I.D. Project Number 263-0212

LOAN AND GRANT AGREEMENTS  
FM/CAR/OPA, ROOM 603, SA-2  
FM/CMP, ROOM 703, SA-2  
NE DESK OFFICER, (SEE ATTACHE)  
✓ PPC/CDIE/DI, ROOM 209, SA-18  
GC/NE  
PROJECT OFFICER  
FILE

THIRD AMENDMENT

TO

GRANT AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND THE

UNITED STATES OF AMERICA

FOR

SMALL AND MICRO ENTERPRISE

DEVELOPMENT PROJECT

Dated: **SEP 14 1992**

FUNDS RESERVED	
App. <u>72-112/31037</u>	Res. No. <u>2920993</u>
FOCC <u>41701</u>	RPC. <u>NES29223263IG13</u>
Off. Code <u>504</u>	Amount <u>\$5,000,000.00</u>
Agent Code <u>444470026</u>	Acc. Basis _____
Obl. Str. Dt. <u>09/13/92</u>	Obl. End Dt. <u>09/30/97</u>
BY <u>K.F. B&amp;A</u>	MACS <input checked="" type="checkbox"/> Date <u>9/13/92</u>

Third Amendment, dated **SEP 14 1992** to the Grant Agreement, dated September 30, 1988 between the Arab Republic of Egypt ("Grantee") and the United States of America, acting through the Agency for International Development ("A.I.D.") for Small and Micro Enterprise Development.

SECTION 1. The Grant Agreement, as amended on August 21, 1990 and September 23, 1991, is hereby further amended as follows:

A. Section 2.1 is amended by deleting the first sentence and by substituting the following sentence therefor:

"The Project, which is further described in Annex 1, consists of facilitating access to loans, technical assistance and business training to small and micro enterprises in Cairo, Alexandria, and other areas in Egypt, utilizing up to seven private Foundations, including the Egyptian Small Enterprise Development Foundation in Cairo and the Alexandria Businessmens' Association, to be started up and/or capitalized through grants under this Agreement."

B. Section 3.1 is amended by deleting "Twenty Million United States ("U.S.") Dollars (\$20,000,000)" and by substituting "Twenty Five Million United States ("U.S.") Dollars (\$25,000,000)" therefor.

C. Section 3.2 is amended by deleting "September 30, 1995" and by substituting "September 30, 1997" therefor.

D. Article 5 is amended to add the following Special Covenants, Sections 5.4, 5.5, and 5.6:

SECTION 5.4 Authorization of A.I.D. to Execute Agreement with Foundations. The Grantee agrees that A.I.D. shall enter into an agreement with each

.17

Foundation to provide the Foundation with financing under the Grant, pursuant to which the Foundation will carry out its responsibilities as implementing agency for the Project, as described in Annex 1 to this Grant Agreement.

SECTION 5.5 Authorization of Foundations to Receive and Retain Funding. The Grantee agrees that, barring termination of the agreement between A.I.D. and the Foundation, as defined in the agreement, each Foundation is authorized to receive and retain for Project-related purposes all funds provided to it under its agreement with A.I.D. The Grantee also agrees that each Foundation shall be allowed to retain and utilize, for Project-related purposes, all Project-financed equipment, throughout the useful life of such equipment.

SECTION 5.6 Reprogramming of Grant Funds in the Event of Termination for Cause. The Grantee agrees that, in the event a Foundation fails to comply with the terms of its agreement with A.I.D., the funds provided to capitalize the collateral fund under the Grant, which will be returned to the Grantee in accordance with the terms of the agreement between A.I.D. and the Foundation, shall be reprogrammed by the Grantee and A.I.D. to provide access to credit to small and micro enterprises, using a different lending mechanism, other than the terminated Foundation.

SECTION 2. The Project Description and Obligation Plan, which together comprise Annex 1 to the Grant Agreement, are deleted, and the Project Description and Obligation Plan attached to this Third Amendment are substituted therefor.

SECTION 3. SECTION B.5 of the Project Grant Standard Provisions set forth in Annex 2 to the Grant Agreement is replaced in its entirety by the new Section B.5 as follows:

"B.5. Reports, Accounting Records, Audits, Inspections.

(a) The Grantee shall furnish A.I.D. such information and reports relating to the Project and to this Agreement as A.I.D. may reasonably request.

(b) The Grantee shall maintain accounting books, records, documents, and other evidence relating to the Project and to this

Agreement, adequate to show, without limitation, all costs incurred under the Grant, the receipt and use of goods and services acquired under the Grant, the costs of the Project supplied from other sources, the nature and extent of solicitations of prospective suppliers of goods and services acquired, the basis of award of contracts and orders, and the overall progress of the Project toward completion ("Project books and records"). At the Grantee's option, with approval by A.I.D., Project books and records shall be maintained in accordance with one of the following methods: (1) generally accepted accounting principles prevailing in the United States, (2) generally accepted accounting principles prevailing in the country of the Grantee, (3) accounting principles prescribed by the International Accounting Standards Committee (an affiliate of the International Federation of Accountants), or (4) such other accounting principles as the Parties may agree to in writing. Project books and records shall be maintained for at least three years after the date of last disbursement by A.I.D.

(c) If \$25,000 or more is disbursed directly to the Grantee in any one calendar year under the Grant, the Grantee, except as the Parties may otherwise agree in writing, shall have financial audits made of the funds disbursed to the Grantee under the Grant in accordance with the following terms:

(1) The Grantee shall select an independent auditor in accordance with the "Guidelines for Financial Audits Contracted by Foreign Recipients" issued by the A.I.D. Inspector General ("Guidelines"), and the audits shall be performed in accordance with the "Guidelines".

(2) An audit of the funds provided under the Grant shall be conducted for each fiscal year of the Grantee. The audit shall determine whether the receipt and expenditure of the funds provided under the Grant are presented in accordance with generally accepted accounting principles agreed to in section (b) above and whether the Grantee has complied with the terms of the Agreement. Each audit shall be completed no later than one year after the close of the Grantee's fiscal year.

(d) The Grantee shall submit an audit report to A.I.D. within 30 days after completion of each audit arranged for by the Grantee in accordance with this section. The A.I.D. Inspector General will review each report to determine whether it complies with the audit requirements of this Agreement. Subject to A.I.D. approval, costs of audits performed in accordance with the terms of this section may be charged to the Grant. In cases of continued inability or unwillingness to have an audit performed in accordance with the terms of this section, A.I.D. will consider appropriate sanctions which include suspension of all or a portion of disbursements until the audit is satisfactorily completed or A.I.D. performs its own audit.

(e) The Grantee shall submit to A.I.D., in form and substance satisfactory to A.I.D., a plan by which the Grantee will ensure that funds made available to subrecipients that receive \$25,000 or more in any one calendar year under the Grant

4

are audited in accordance with this Agreement. The plan should describe the methodology to be used by the Grantee to satisfy its audit responsibilities with respect to any subrecipient to which this section applies. Such audit responsibilities with respect to subrecipients may be satisfied by relying on independent audits of the subrecipients or on appropriate procedures performed by the internal audit or program staff of the Grantee, by expanding the scope of the independent financial audit of the Grantee to encompass testing of subrecipients' accounts, or by a combination of these procedures. The plan should identify the funds made available to subrecipients that will be covered by audits conducted in accordance with other audit provisions that would satisfy the Grantee's audit responsibilities (a nonprofit organization organized in the United States is required to arrange for its own audits; a for profit contractor organized in the United States that has a direct contract with A.I.D. is audited by the cognizant U.S. Government Agency; a private voluntary organization organized outside the United States with a direct grant from A.I.D. is required to arrange for its own audits; and a host country contractor should be audited by the cognizant Grantee contracting agency). The Grantee shall ensure that appropriate corrective actions are taken on the recommendations contained in the subrecipients' audit reports; consider whether subrecipients' audits necessitate adjustment of its own records; and require each subrecipient to permit independent auditors to have access to records and financial statements as necessary.

(f) A.I.D. may, at its discretion, perform the audits required under this Agreement on behalf of the Grantee by utilizing funds under the Grant or other resources available to A.I.D. for this purpose. The Grantee shall afford authorized representatives of A.I.D. the opportunity at all reasonable times to audit or inspect the Project, the utilization of goods and services financed by A.I.D., and books, records and other documents relating to the Project and the Grant."

SECTION 4. Ratification. The Grantee will take all necessary action to complete all legal procedures necessary to ratification of this Amendment and will notify A.I.D. as promptly as possible of the fact of such ratification.

SECTION 5. Language of Amendment. This Amendment is prepared in both English and Arabic. In the event of ambiguity or conflict between the two versions, the English language version will prevail.

SECTION 6. Except as specifically amended or modified herein, the Grant Agreement shall remain in full force and effect in accordance with all of its terms.

SECTION 7. This Amendment shall enter into force when signed by both parties hereto.

6

IN WITNESS WHEREOF, the Arab Republic of Egypt and the United States of America, each acting through its respective duly authorized representatives, have caused this Amendment to be signed in their names and delivered as of the day and year first above written.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : *M. W. Makramallah*

NAME : Dr. Maurice Makramallah

TITLE: Minister of State for International Cooperation

BY : *H. Selim*

NAME : Dr. Hassan Selim

TITLE: Administrator of the Department for Economic Cooperation with U.S.A.

UNITED STATES OF AMERICA

BY : *R. H. Pelletreau*

NAME : Robert H. Pelletreau

TITLE: American Ambassador

BY : *H. H. Bassford*

NAME : Henry H. Bassford

TITLE: Director, USAID/Egypt

**ANNEX 1**  
**Project Description**

The goal of the Project is to expand the economic output of the Small and Micro Enterprise (SME) sector of the economy and to increase employment and earnings among low income residents. The purpose is to establish a viable credit delivery system for small and micro enterprises in Egypt using up to seven foundations as financial intermediaries and to provide technical assistance and training to small and micro enterprises (SMEs). AID sub-grants to the foundations will enable them to capitalize their respective collateral funds, procure commodities for operational support and finance special projects of interest to the SME sector.

**Loan Program:**

The main activity of the foundations will be to administer, in cooperation with local banks, a fund to facilitate the provision of credit to SMEs.

The principal features of the loan program, subject to revision based on actual experience, are as follows:

1. Eligible borrowers: Generally owner-operated, existing small (6-15 employees) and micro (1-5 employees) enterprises engaged in some form of manufacturing.
2. Loan Sizes: LE1,000 to LE5,000 for micro enterprises (Aver. LE4,000). LE5,000 to LE15,000 for small enterprises (Aver. LE8,000).
3. Terms: 9-12 months for working capital loans and 9-24 months for fixed-asset loans.
4. Purpose: Facilitate access to working capital, financing for machinery and raw materials.
5. Cost: Charges to borrowers will be based on a formula that takes into consideration the prevailing commercial bank market interest rates and the foundations' administrative costs. Fees will be adjusted as needed to achieve the foundations' goal of financial self-sustainability and to prevent decapitalization of the collateral fund.

g

### Innovative Special Projects:

Financing will also be available through the foundations for innovative special projects which address constraints faced by SMEs. To qualify for financing, special project proposals will be prepared by the foundations, with the assistance of the technical assistance team, and submitted to USAID for approval. Special projects proposals must meet one or more of the following criteria:

- have potential for increasing income and employment;
- improve quality control and/or increase production of SME's;
- expand SME markets;
- improve the policy and/or regulatory environment for small and micro enterprises.

The special project activities will be reviewed periodically by the technical assistance team, and or by an independent firm, to analyze experience and contribution to meeting overall SME project objectives. Criteria and operating procedures will be adjusted as appropriate.

### Technical Services and Training:

The Grant will finance specialized long-term and short-term U.S. and Egyptian technical advisors to assist in developing the foundations' organizational structure, management and financial systems, lending policies and procedures. In addition, in-country training will be provided to board members, executive directors, branch managers, and extension staff on management of collateral funds and administration of services. Seminars and workshops will be organized for borrowers in various areas of SME development.

Technical assistance and training will be developed in response to demand from the target group and, to the extent possible, on a cost-recovery basis. Periodic specialized technical assistance will be provided on an as-needed basis to assist the foundations review technical issues and monitor project activities. Also, to the maximum extent possible, these activities will be contracted-out to local consultants and institutions to ensure that the program is responsive to actual needs and that administrative costs are minimized.

### Operational Support:

Each foundation will have a Central Office and approximately four branch offices by the end of the Project. The Central Offices will be responsible for staff recruitment and training, management of program funds, monitoring and reporting branch

performance and providing a sense of mission and direction. Branch offices will maintain regular direct contact with borrowers and will be largely responsible for the loan review and approval process.

In accordance with this grant agreement, USAID will enter into sub-grants with each foundation to facilitate establishment of the foundations' main offices and branch offices. The sub-grants will finance basic office equipment, materials and supplies. The sub-grants will also provide salary support for the foundations' core management, technical and extension staff until self-sufficiency is reached.

The terms of the sub-grants will include the following:

1. Major events which condition year 1 disbursements to each foundation (US\$ or LE equivalent as appropriate)

Phase I

- a. Government of Egypt-AID Grant Agreement
- b. Technical Assistance Agreement
- c. AID-Foundation sub-grant agreement

Disbursement: \$50,000 (LE equivalent) to each foundation after basic financial/accounting system are set up and reviewed by AID for the establishment of main offices and initial start-up; hiring of Egyptian executive directors and office managers.

Phase II: Beginning approximately month 4

- a. U.S. and Egyptian technical assistance advisors design organizational set-up

Disbursement: \$150,000 (US\$ or LE equivalent) to each foundation for contract services salaries, equipment, supplies and training budget.

Phase III: Beginning approximately month 8

- a. Foundations' professional core staff hired;
- b. Accounting and procurement systems functioning and verified by A.I.D;
- c. At least one branch office established in two governorates;
- d. First quarter loan fund projections submitted to A.I.D; and
- e. All other grant agreement conditions met.

Disbursement: \$100,000 to each foundation for initial capitalization of collateral fund.

2. Each foundation must provide:
  - a. Evidence that it has been legally registered with the Ministry of Social Affairs;
  - b. The names of its officers and a description of their respective duties and authorities;
  - c. After careful evaluation and selection of a bank or banks using established selection criteria, evidence from that bank(s) that it has entered into an agency agreement and a description of its terms;
  - d. Audited annual financial statements and annual implementation and financial plans for each foundation and for each existing and planned branch office;
  - e. In year 2 of lending, evidence that it has begun operating a main office and at least one branch office, and in subsequent years, evidence that it is operating a sufficient number of branch offices to serve the target clientele;
  - f. Evidence that it has appointed counterparts for all long-term technical advisors; and
  - g. Prior to establishment of the collateral fund, evidence from the participating bank or banks that clearly identifies personnel responsible for bank monitoring and implementation of the project.
  
3. The Foundations will not employ Government of Egypt employees.

**OBLIGATION PLAN  
(US \$000)**

	Prior Obligation	FY 92 Obligation	Total Obligation to Date	Life of Project Funding
<b>FOUNDATION ACTIVITIES:</b>				
Collateral Fund	15,605	775	16,380	31,605
Operational Support	1,301	1,000	2,301	4,701
Training	268	150	418	568
Special Projects	891	----	891	1,891
<b>TECHNICAL ASSISTANCE</b>	1,790	3,075	4,865	4,865
EVALUATION/AUDIT	<u>145</u>	<u>----</u>	<u>145</u>	<u>370</u>
<b>TOTAL</b>	<b>\$20,000</b>	<b>\$5,000</b>	<b>\$25,000</b>	<b>\$44,000</b>

2/



• التعديل الثالث بتاريخ / ١٩٩٢ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨  
بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة  
الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة ) بخصوص تنمية المشروعات الصغيرة .

بند ١- تعديل اتفاقية المنحة المعدلة في ٢١ أغسطس ١٩٩٠ و ٢٣ سبتمبر ١٩٩١  
تعديلا آخر على النحو التالي :

( أ ) يعدل بند ١-٢ بحذف الجملة الأولى واحلال الجملة التالية :  
" المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) عبارة عن وسيلة  
للحصول على قروض ، مساعدة فنية ، تدريب اصحاب المشروعات الصغيرة والأخرى  
فى القاهرة والاسكندرية ومناطق أخرى فى مصر بالاستعانة بسبع جمعيات  
خاصة على الأكثر متضمنة الجمعية المصرية لتنمية المشروعات الصغيرة  
بالقاهرة وجمعية رجال الأعمال بالاسكندرية ، يبدأ عملها/أو تمويلها  
من خلال منح فى ظل هذه الاتفاقية .

( ب ) يعدل بند ١-٣ بحذف " عشرون مليون دولار أمريكى (٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار )"  
واحلال " خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٥.٠٠٠.٠٠٠ دولار) " .

( ج ) يعدل بند ٢-٣ بحذف " ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥ " واحلال " ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ "

( د ) تعدل المادة (٥) لاضافة الأحكام الخاصة التالية بالبند ٥ - ٤ ، ٥ - ٥ ،  
٦ - ٥ :

بند ٥-٤ : تفويض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتنفيذ الاتفاقية مع  
الجمعيات :

يوافق الممنوح على دخول الوكالة فى اتفاق مع كل جمعية  
لامداد الجمعية بالتمويل من خلال المنحة ، تنفيذ الجمعية  
بموجب هذا الاتفاق مسؤولياتها بوصفها الجهة المنفصلة  
للمشروع كما هو موضح بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية .

بند ٥-٥ : تفويض الجمعيات لاستلام والحفاظ على الأرصدة :

يوافق الممنوح - الا بانتهاء الاتفاق بين الوكالة والجمعية  
كما هو موضح فى الاتفاقية - على تفويض كل جمعية ، للأغراض  
المتعلقة بالمشروع، باستلام والحفاظ على جميع الأرصدة المتاحة  
لها من خلال اتفاقها مع الوكالة .

كما يوافق الممنوح على السماح لكل جمعية بالحفاظ على واستخدام جميع المعدات الممولة من خلال المشروع للإغراض المتعلقة به طوال فترة صلاحية هذه المعدات .

بند ٥ - ٦ : اعادة برمجة أرضة المنحة في حالة الانتهاء بسبب اخفاق الجمعية :

في حالة اخفاق الجمعية في الوفاء ببندود اتفاقها مع الوكالة فان الممنوح يوافق على أن يقوم مع الوكالة باعادة برمجة الأرضة المتاحة لرسملة رصيد الضمان في ظل المنحة (التي سيتم اعادتها للممنوح وفقا لبندود الاتفاقية بين الوكالتة والجمعية ) وذلك بغرض الوصول الى اتاحة ائتمان للمشروعات المفضلة والأصغر باستخدام آلية القراض تختلف من الأخرى بالجمعية المستبعدة .

بند ٢ : يحدد وصف المشروع وخطة التعاقد المتضمنين بالملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة ويحل محلها وصف المشروع وخطة التعاقد المرفقة بهذا التعديل الثالث  
بند ٣ : يستبدل بالبند به الشروط النمطية لمنحة المشروع في الملحق (٢) لاتفاقية المنحة البند ب- ٥ الجديد على النحو التالي :

به : التقارير ، المجلات المحاسبية ، المراجعة ، الفحص :

- (أ) يزود الممنوح الوكالة بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة دون مفسالة .
- (ب) يحتفظ الممنوح بدفاتر محاسبية وتقارير ومستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الاتفاقية بطريقة توضح بجلاء، ضمن ما توضحه من أمور، كافة التكاليف الناشئة في ظل المنحة ، وكذلك تلتق واستخدام السلع والخدمات المطلوبة للمنحة ، تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المطلوبة ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال ( دفاتر وسجلات المشروع ) .
- ولغا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون امسك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :
- (- المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٢- المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .
- ٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة ( وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين ) أو
- ٤- المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يحتفظ بتقارير ودفاتر المشروع لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد آخر تاريخ للحب من طريق الوكالة .

(ج) إذا تم صرف مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر مباشرة للممنوح في ظل هذه المنحة في أي سنة ميلادية واحدة فإنه مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة فإن الممنوح سيجري المراجعات المالية للأموال التي تم صرفها له في ظل المنحة وفقا للأحكام التالية :

١- يقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع "المبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب". والصادرة من طريق المفتش العام بالوكالة (العبيد الإرشادية ) وسوف تتم المراجعة بما يتفق مع هذه "المبادئ الإرشادية "

٢- في كل سنة مالية للممنوح يتم القيام بمراجعة الأرصدة التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وانفاق تلك الأرصدة قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد استجاب لبينود الاتفاقية ، يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد اقفال السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح للوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كسبل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . يقوم مفتش مسام بالوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة طبقا لهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة، في حالات استمرار عدم المقسرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة

وفقاً لأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن ارجاء لكل أو لجزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) يقدم الممنوح للوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأرصدة التي أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يحملون في أي سنة ميلادية واحدة على مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر قد روجت وفقاً لهذه الاتفاقية ، ولكي يقوم الممنوح بالوفاء بمسؤوليات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة ان تصف احوال البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأي متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين من طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي من طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع من قبل الممنوح ، أو من طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين او من طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغي أن تحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعة أخرى بما يلي بمسؤوليات الممنوح في المراجعة ( الهيئة التي لاتهدف الى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف الى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحمل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التي يتعاقد معها )

يقوم الممنوح بعمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، مع الأخذ في الاعتبار ما اذا كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يتطلب الممنوح من كل متلقى فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

( و ) يمكن للوكالة بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأرصدة المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح باتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام الطع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٤ : التعديــــــــــــــــق :

يتخذ الممنوح كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتعديل على هذا التعديل وتخطر الوكالة به في أسرع وقت ممكن .

بند ٥ : لغة التعديــــــــــــــــل :

حرف هذا التعديل باللغتين العربية والانجليزية وفي حالة وجود لغوي أو اختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٦ : فيما عدا ما تم تعديله او تغييره بموجب هذا التعديل فان اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٧ : يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

= ٦ =

واشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية  
باسماء الممثلين المفوضين قانونا لكل من جمهورية مصر  
العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتلبيها في التاريخ  
المذكور سالفا .

من الولايات المتحدة الأمريكية



الاسم : روبرت . ه . بليتر

السفير الأمريكي

من جمهورية مصر العربية



الاسم : د / مورييس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي



الاسم : هنرى . ه . باسفورد

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / بمصر



الاسم : د / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

## ملحق

### وصف المشروع

الهدف من هذا المشروع هو توسيع نطاق الناتج الاقتصادى لقطاع المشروعات الصغيرة والامغر فى الاقتصاد القومى وزيادة العمالة وموائد محدودى الدخل . ان الغرض هو تأسيس نظام سليم لتقديم ائتمان للمشروعات الصغيرة والامغر فى مصر باستخدام جمعيات يعمل مدها الى سبع تعمل كوسيط مالى كما تقدم مساعدة فنية وتدريب للمشروعات الصغيرة والامغر . تمكن المنح الفرعية التى تقدمها الوكالة لتلك الجمعيات من رسلة ارسدة ائتمان الخاصة بهم ، وللحصول على الطح لتدعيم عمليات التشغيل وكذلك لتمويل المشروعات الخاصة ذات الاهمية لقطاع المشروعات الصغيرة .

### برنامج القرض :

النشاط الرئيسى للجمعيات هو ادارة القرض بالتعاون مع بنوك محلية لتيسير تقديم ائتمان للمشروعات الصغيرة .

وفيما يلى الملامح الرئيسية لبرنامج القرض ، المتوقف على المراجعة التى تعتمد على التجربة الفعلية :

- ١ - المشروعات الصالحة للاقتراض : المشروعات المملوكة لاصحابها بصفة عامة ، المشروعات الصغيرة القائمة (٦-١٥ مامل) المشروعات الامغر (١ - ٥ عامل) العاملة بشكل ما بالتصنيع .
- ٢ - احجام القرض : من ١٠٠٠ - ٥٠٠٠ جنيه مصرى للمشروعات الامغر (١٠٠٠ جنيه مصرى فى المتوسط ) و ٥٠٠٠ - ١٥٠٠٠ جنيه مصرى للمشروعات الصغيرة (٨٠٠٠ جنيه مصرى فى المتوسط ) .
- ٣ - مدة السداد : من ٩ - ١٢ شهرا لقروض رأس المال العامل ، ومن ٩ - ٢٤ شهرا لقروض الاصول الشابتة .
- ٤ - الفرض : تسهيل الحصول على رأس المال العامل ، والحصول على تمويل المعدات والمواد الخام .

٥ - التكاليف : ما يتحمله المقترفون يقوم على تركيبه تأخذ لى الاعتبار اعمار الطائفة السوقية السائدة للبنوك التجارية والمصاريف الادارية للجمعيات .  
تعديل الرسوم وفقا للحاجة اليها لتحقيق هدف الاستمرارية فى التمويل الذاتى للجمعيات ومنع تدهور رصيد الضمان .

#### المشروعات الخاصة المبتكرة :

يتاح التمويل ايضا من خلال الجمعيات للمشروعات الخاصة المبتكرة التى تجابه القيود المواجهة للمشروعات الصغيرة . وبغرض التاهيل للتمويل فان مقترحات المشروعات الخاصة يتم اعدادها بمعرفة الجمعيات وبمساعدة فريق المساعدة الفنية وتقدم الى الوكالة للموافقة عليها .

- يجب ان تستوفى مقترحات المشروعات الخاصة واحد او اكثر من المعايير التالية :-
  - ان يكون لديها امكانية محتملة لزيادة الدخل والعمالة .
  - تحسين الرقابة على جودة الانتاج و/او زيادة انتاج المشروعات الصغيرة .
  - توسيع اسواق المشروعات الصغيرة .
  - تحسين مجموعة السياسات و/او التنظيمات من اجل المشروعات الصغيرة والامغر .
- يتم مراجعة أنشطة المشروع الخاص بمطبة دورية بمعرفة فريق المساعدة الفنية و/او بمعرفة منشأة مستقلة لتحليل التجربة والمشاركة فى تحقيق الاهداف العامة للمشروع الصغير . يتم تعديل المعايير واجراءات التشغيل كلما كان ذلك مناسباً .

#### الخدمات الفنية والتدريب :

تمول المنحة استشاريين فنيين مصريين وامريكيين متخمين لفترة طويلة وقصيره للمساعدة فى تطوير الهيكل التنظيمى للجمعيات وادارتها ونظم تمويلها وسياسات الاقتراض واجراءاته .

بالإضافة لذلك يتم تقديم تدريب مجلس لأمضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومديرى الفروع وباقى فريق العمل على إدارة ارصدة الضمان وإدارة الخدمات . تنظم ندوات وحلقات دراسية للمقترضين فى المناطق المختلفة لتطوير المشروع الصغير .

تطور المساعدة الفنية والتدريب استجابة لطلب فريق العمل المستهدف وعلى أساس استرداد التكاليف كلما كان ذلك ممكنا . تقديم مساعدة فنية متخصصة بصورة دورية وفقا للحاجه اليها لمساعدة الجمعيات فى مراجعة المسائل الفنية ومراقبة أنشطة المشروع . كذلك التعاقد على تلك الأنشطة - الى اقصى حد ممكن - مع استشاريين محليين ومؤسسات محلية للتأكد من أن البرنامج يستجيب للاحتياجات الفعلية وأن التكاليف الادارية فى حدها الأدنى .

#### دعم التشغيل :

مع نهاية المشروع سوف يكون لكل جمعية مكتب رئيسى واربعه مكاتب فرعية على الاكثر ويكون المكتب الرئيسى مسؤولا عن توظيف فريق العمل وتدريبه وإدارة ارصدة البرنامج ومراقبة واعداد التقارير عن اداء الفروع وتوفير الادراك السليم لهذه المهمه وادارتها .

وتكون المكاتب الفرعية مسئولة عن الاتصال المباشر المعتاد مع المقترضين ومسئوله مسئوليه اكبر من مراجعة القروض واجراءات الموافقة عليها .

بمقتضى اتفاقية هذه المنحة فان الوكالة سوف تدخل فى منح فرعية مع كل جمعية لتسهيل انشاء المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية للجمعيات . تمول المنح الفرعية المعدات الاساسية للمكتب والادوات والمهمات . كما تمول المنح الفرعية اجورا اضافية للإدارة العليا والفريق الفنى والاضافى بالجمعيات حتى تتمكن تلك الجمعيات من الاعتماد على نفسها .

تتضمن شروط المنح الفرعية ما يلى :-

(1) العناصر الرئيسية التى تحكم السحب فى السنة الاولى لكل جمعية ( بالدولار الأمريكى

او ما يعادله بالجنيه المصرى كلما كان ذلك مناسباً ) .

مرحلة رقم (١) :

- أ - اتفاقية المنحة بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية .
- ب - اتفاقية المساعدة الفنية .
- ج - اتفاقية المنحة الفرعية بين الوكالة الأمريكية والجمعية .

السحب : ٥٠٠.٠٠٠ دولار ( ما يعادلها بالجنيه المصري ) لكل جمعية وذلك بعد وضع ومراجعة النظام المالي / المحاسبي الاماسي بمعرفة الوكالة لانشاء المكاتب الرئيسية والاستهلال الاول للمشروع وتعيين المديرين التنفيذيين ومديري المكاتب المصريين .

مرحلة رقم (٢) : تبدأ الشهر الرابع تقريبا

- أ - تواجد استشاريين المساعدة الفنية المصريين والامريكيين لوضع التنظيم التشغيلي للمشروع .

السحب : ١٥٠.٠٠٠ دولار ( او ما يعادلها بالجنيه المصري ) لكل جمعية لموازنة خدمات التعاقد والمرتبات والمعدات والمهمات والتدريب .

مرحلة رقم (٣) : تبدأ الشهر الثامن تقريبا

- أ - التعاقد مع فريق العمل الفني الرئيسي للجمعية .
- ب - موافقة الوكالة على النظم المحاسبية ونظم المشتريات .
- ج - انشاء مكتب فرعي واحد على الاقل في محافظتين .
- د - تقديم اول تقرير ربع سنوي الى الوكالة عن رصيد القرض .
- هـ - الوفاء بجميع الشروط الاخرى لاتفاقية المنحة .

السحب : ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل جمعية لرسملة رصيد ضمان اولي .

٢ - يجب على كل جمعية ان تقدم ما يلي :-

- أ - دليل على انها مجلة تسجيل قانونيا في وزارة الشئون الاجتماعية .
- ب - اسماء المسؤولين فيها ووصف مسؤولياتهم وسلطاتهم .
- ج - بعد التقييم بعنايه واختيار بنك او بنوك - باستخدام معايير الاختيار الموضوعية - يتم تقديم دليل من هذا البنك او البنوك بأنه قد دخل في اتفاق وكالة ووصف لشروطه .

= ٥ =

- د - بيانات مالية سنوية تمت مراجعتها وخطط مالية وتنفيذية سنوية لكل جمعية ولكل مكتب فرعى قائم او مخطط القامته .
- هـ - دليل فى العام الشانى للاقراض على انه قد بدأ تخفيل مكتب رئيسى وعلسى الاقل مكتب فرعى واحد ، ودليل على انه فى السنوات التالية يقوم بتخفيل عدد كاف من المكاتب الفرعية لخدمة عملاسه المتهدفين .
- و - دليل على القيام بتعيين استشاريين فنيين من جانبه للاستشارات طويلة الاجل .
- ز - قبل انشاء رصيد القرض تقدم الجمعية دليل من البنك المشارك او البنوك المشاركة بأنه قد تم تحديد الاشخاص المسئولين بالبنك لمراقبة وتنفيذ المشروع .
- ٢ - لن توظف الجمعيات موظفى الحكومة المصرية .

■ - ■ - ■

24

الخططة التعاقدية

( بالالف دولار )

التمويل طوال فترة حياة المشروع	اجمالي التعاقدات	تعاقدات العام المالي ١٩٩٢	التعاقدات المابقة	انشطة الجمعيات
٣١٦٠٥	١٦٣٨٠	٧٧٥	١٥٦٠٥	- ارسدة الضمان
٤٧٠١	٢٣٠١	١٠٠٠	١٢٠١	- دعم التشغيل
٦٨	٤١٨	١٥٠	٢٦٨	- التدريب
١٨٩١	٨٩١	-	٨٩١	- المشروعات الخاصة
٤٨٦٥	٤٨٦٥	٢٠٧٥	١٧٩٠	- المساعدة الفنية
٣٧٠	١٤٥	-	١٤٥	- التقييم والمراجعة
٤٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	الاجمالي